صلاة المسافر

بقلم د. سيد عواد على عواد
رئيس قسم الشريعة الاسلامية بكلية الدراسات
الاسلامية والعربية للبنين جامعة الأزهر

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه .

وبعـــد :

فإن من يتأمل الشريعة الاسلامية يجد أنه ليس فى تكاليفها الشرعية شيء من الحرج والشدة[1] . وليس فى أحكام القرآن شيء مما يعسر على الناس وتضيق به صدورهم .

وأن موارد التخفيف فى الشريعة تأتى على سبعة أنواع :

الأول : إسقاط العبادة فى حالة قيام العذر : كالحج عند عدم الأمن .

الثانى : النقص من المفروض : كقصر الصلاه فى السفر .

الثالث : الإبدال : كإبدال التيمم من الوضوء .

الرابع : التقديم : كالجمع بعرفات بين الظهر والعصر .

الخامس : التأخير : كالجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء .

السادس : التغيير : كتغيير نظام الصلاة فى وقت الخوف .

---

(١) أحكام القرآن : لأبى بكر محمد بن عبـــد الله المعروف بابن العربى ٣ / ١٣٩٣ .

السابع : الترخيص : كأكل الميتة عند المخمصة وشرب الخمر لازالة الغصة .

وأتناول - فيما يلي - المورد الثاني وهو قصر الصلاة في السفر لمسيس الحاجة إليه ، وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لموضع المشقة كما رخص له في الفطر وفي أشياء كثيرة .

فأقول وبالله التوفيق :

قصر الصلاة في السفر لغة : أن يصلي ذات الأربع ركعتين . قاله المطرزي في المغرب(١) .

ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن ذلك(٢) .

وقد اتفقت كلمة الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على جواز قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين للمسافر(٣) .

إلا قول مردود نسب إلى السيدة عائشة - رضي الله عنها - من أن

---

(١) انظر : كتاب المغرب في ترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي ص ٣٨٤ .

(٢) منهاج المسلم ص ١٤٦ .

(٣) المبسوط ١ / ٢٣٥ وما بعدها ، وتبيين الحقائق ٥ ٢٣١ ، والهداية ١ / ٨٠ ، ٨١ وبداية المجتهد ١ / ٧ ٢ - ٢١٢ . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٣٥٨ والقوانين الفقهية ٨٢ - ٨٣ والمجموع ٤ / ٢٢٣ والمغني والشرح الكبير ٢ / ١٠٧ وكشاف القناع الجزء الأول ص ٥٠٣ وما بعدها والمحرر ١ - ١١٩ - ١٣٣ .

وفقه السنة ١ / ٢٣٨ - ٢٤٣ وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام ١ / ٥١٥ .

القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى [إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا][1] .

وقالوا : إن النبي ﷺ إنما قصر لأنه كان خائفا[2] .

واختلفت كلمتهم من ذلك فى خمسة مواضع :

الأول : حكم القصر .

الثانى : المسافة التى يجب فيها القصر .

الثالث : السفر الذى يجب فيه القصر .

الرابع : الموضع الذى يبدأ منه المسافر القصر :

الخامس : مقدار الزمن الذى يجب فيه الاتمام عندما يقيم المسافر .

---

(١) سورة النساء الآية ١٠١ وهى قوله تعالى [وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا] .

(٢) بداية المجتهد ١ / ٢٠٧ .

الموضع الأول

حكم القصر

أما حكم القصر فإنهم اختلفوا فيه على مذهبين فى الجملة :

١ — ذهب أبو حنيفة وأصحابه[١] والثورى وآخرون : إلى أن القصر واجب روى ذلك عن على وعمر . قال الخطابى فى معالم السنن — على ما نقله عنه الشوكانى جـ ٣ — ١٢٧ : كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر واجب فى السفر وهو قول على وعمر وابن عمر وابن عباس .

وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وحماد ابن أبى سليمان وهو رواية عن مالك وأحمد .

وشدد فيه أبو حنيفة حتى قال [إذا صلى الظهر أربعا وقعد بعد الركعتين قدر التشهد صحت صلاته] — لأن السلام ليس واجب عنده — [وتقع الأخيرتان نفلا ، وإن لم يقعد هذا القدر بعد الركعتين فصلاته باطلة] .

٢ — وذهب الشافعى[٢] ومالك فى المشهور وأحمد[٣] فى رواية : إلى أن القصر رخصة .

---

(١) البدائع جـ ١ / ٩١ وما بعدها .
(٢) المهذب ١ - ١٤٢ .
(٣) المراجع السابقة فى أول المبحث .

وبهذا قال عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعائشة وآخرون - حكاه العبدري عن هؤلاء - رضي الله عنهم - وهو مذهب أكثر العلماء . ورواه البيهقي عن سلمان الفارسي في اثني عشر من الصحابة رضي الله عنهم .

واختلف القائلون بأنه رخصة هل هو أفضل من الاتمام أو لا ؟ .

- فذهب المالكية في المشهور وأحمد[1] إلى أن القصر أفضل وهو مندوب عند الحنابلة ، سنة مؤكدة عند المالكية . قال عياض على ما في حاشية الدسوقي - : كونه سنة مؤكدة هو المشهور فإن تركه عمداً أعاد في الوقت وإن كان نسيانا سجد للسهو ومثل هذا جاء في القرطبي[2] .

- وذهب الشافعية إلى التفصيل فقالوا :

• إن كان السفر دون ثلاثة أيام فالأفضل الاتمام للخروج من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب القصر ويمنع الجمع[3] .

• وإن كان السفر ثلاثة أيام فصاعداً فالقصر أفضل على الأصح استدل الحنفية وموافقوهم على ما ذهبوا إليه من أن القصر واجب بالسنة والمعقول .

أما السنة فمن أربعة وجوه :

أولها - حديث عائشة رضي الله عنها - عند البخاري[4] ومسلم -

---

(١) الإفصاح ص ٦١ باب صلاة السفر .

(٢) القرطبي ص ١٩٢٢ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٢٠ والمهذب ج ١ / ١٤٢ .

(٤) فتح الباري ومعه صحيح البخاري ج ٢ / ٥ - باب يقصر إذا خرج من موضعه حديث رقم ١٠٩٠ ص ٥٦٩ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ / ٣٢٧ كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٣ .

[أن الصلاة أول[1] ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر] .

فهذا الحديث دليل ناهض على وجوب القصر فى السفر لأن « فرضت » بمعنى وجبت ، فإذا كانت صلاة السفر مفروضة ركعتين لم يجز الزيادة عليهما كما أنه لا تجوز الزيادة على أربع فى الحضر .

وأجاب الإمام النووى ـ رحمه الله ـ عن هذا الحديث بقوله[2] : واما حديث « فرضت الصلاة ركعتين » فمعناه : فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع . أ . هـ .

وثانيهما : حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال [صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ وقد خاب من افترى][3] .

ووجه الدلالة :

أن قول عمر رضى الله عنه « تمام غير قصر » على لسان محمد ﷺ يدل على أنها شرعت هكذا واستمر العمل على ذلك عصر الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ حتى خلافة عمر رضى الله عنه .

---

(١) أول : بالرفع على انه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان . ويجوز النصب على أنه ظرف اى أول .

(٢) النووى على مسلم جـ ٢ | ٢٢٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(٣) رواه الامام أحمد فى مسنده : ١ | ٣٧ .

والنسائى فى تقصير الصلاة : ٣ - ١١٨ نشر المكتبة العلمية - بيروت .

وأجيب عن هذا الحديث[1] :

بأن صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر معناه : صلاة السفر ركعتان لمن اراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر وقوله « تمام غير قصر » معناه : تامة الاجر . هذا إذا سلمنا صحة الحديث وهو المختار ، وإلا فقد أشار النسائى إلى تضعيفه فقال : لم يسمعه ابن ابى ليلى من عمر .

ولكن رواه البيهقى عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر بإسناد صحيح لكن ليس فى هذه الرواية قوله [على لسان نبيكم] وهو ثابت فى باقى الروايات .

وثالثها : أنه لعبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات فاسترجع أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون لأبائه الاتمام - ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وصليت مع أبى بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان . متفق عليه[2] ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخير بينهما بل الاولى على قول ، وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه على صلاة ركعتين فى السفر .

وابن ماجه جـ ١ : ١٠٦٤ باب تقصير الصلاة فى السفر مطبعة عيسى الحلبى .

(١) المجموع ٤ / ٢٢٥ .

(٢) فتح البارى بصحيح البخارى جـ ٢ - ٥٦٣ باب الصلاة بمنى حديث رقم ١٠٨٤ ص ٥٦٣ وصحيح مسلم بشرح النووى كتاب صلاة المسافرين وقصرها جـ ٢ / ٣٤٥ حديث رقم ١٩ وصحيح البخارى جـ ٢ - ٥٦٣ باب الصلاة بمنى .

والنسائى ٣ - ٢٢١ فى تقصير الصلاة ؛ باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة .

وابن ماجة [١٠٧٧] فى إقامة الصلاه : باب كم يقصر الصلاه المسافر إذا أقام ببلدة .

ورابعها : ما جاء فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه قال : صحبت رسول الله ﷺ فكان فى السفر لا يزيد على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان(١) .

يعنى فى صدر خلافة عثمان ، وإلا فعثمان قد أتم فى آخر خلافته وكان ذلك أحد الأسباب التى أنكرت عليه .

وأما المعقول : فقد قالوا فيه :

إن صلاة السفر صلاة يسقط فرضها بركعتين فلم يجز فيها الزيادة كالجمعة والصبح .

وأجيب عن هذا(٢) : بأنه قياس مع الفارق لأن الجمعة والصبح شرعتا ركعتين من أصلهما لا تقبلان تغييراً بحال بخلاف صلاة السفر فإنها تقبل الزيادة بدليل أنه لو اقتدى المسافر بمقيم لزمه أربع وليس كذلك الجمعة والصبح والله تعالى أعلم .

واستدل الشافعية ومن معهم على ما ذهبوا إليه من أن القصر رخصة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى(٣) [وإذا ضربتم(٤) فى الأرض فليس عليكم

---

(١) رواه البخارى ٢/ ١١ - باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها حديث رقم ١١٠٢ ص ٥٧٧ .

(٢) المجموع جـ ٤ | ٢٢٦ .

(٣) سورة النساء آية ١٠١ .

(٤) قوله [وإذا ضربتم فى الأرض] يقال : ضرب فى الأرض . إذا سار فيها=

جناح[1] أن تقصروا من الصلاة] .

ولفظة « لا جناح » تستعمل فى المباحات والمرخصات دون الفرائض والعزائم .

فإن قيل : هذه اللفظة[2] تستعمل فى الواجب أيضا . قال الله تعالى [إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما] : [3] ومعلوم أن السعى بينهما ركن من أركان الحج .

فالجواب : ما جاءت به السيدة عائشة[4] رضى الله عنها وهو ثابت أيضا فى الصحيحين[5] قالت : أنزلت الآية فى الأنصار كانوا قبل الإسلام يطوفون بين الصفا والمروة فلما أسلموا شكوا فى جواز الطواف بينهما لأنه شعار الجاهلية فأنزل الله تعالى الاية جواباً لهم .

وأما السنة :

ـ فحديث يعلى بن أمية[6] قال : (قلت لعمر بن الخطاب (فليس

= مسافرا فهو ضارب . قال الله تعالى [وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله] سورة المزمل آية ٢٠ .

(١) وقوله (فليس عليكم جناح) الجناح : الإثم من جنح أى مال ، ـ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ـ أى مالوا .

(٢) المجموع ٤ ـ ٢٢٤ .

(٣) البقرة آية ١٥٨ .

(٤) القرطبى فى المرضع المذكور ص ٥٥٩

(٥) فتح البارى ومعه صحيح البخارى جـ ٨ ـ ٢١ باب إن الصفا والمروة من شعائر الله حديث رقم ٤٤٩٥ ص ١٧٥ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها جـ ٢ | ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ـ حديث رقم ٤ ونيل الأوطار جـ ٣ ـ ٢٢٧ أبواب صلاة المسافر حديث رقم ٢ .

عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)[1] فقد أمن الناس فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه الجماعة إلا البخارى .

وجه الدلالة :

أن التعبير عن القصر بالصدقة يدل على أنه ليس بواجب وما ليس بواجب يكون رخصة . . قال النووى فى شرح مسلم - كتاب صلاة المسافرين - الخ - واحتج الشافعى وموافقوه بالأحاديث المشهورة فى صحيح مسلم وغيره أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها ا هـ [2] .

وقد ناقشه شارح المنتقى - على ما فى شرح عمدة الأحكام - قال : ولم نجد فى صحيح مسلم قوله : فمنهم القاصر ومنهم المتم وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار : إذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك . ا هـ .

وأما الاجماع فقد أجمع أهل العلم على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الاتمام ولو كان الواجب ركعتين حتما لما جاز فعلهما أربعا خلف مسافر ولا مقيم كالصبح

---

(١) سورة النساء الآية ١٠١ .

(٢) أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ج ٢ - ١٠٣ .

فإن قالوا : الصبح لا يصح فعلها خلف الظهر عندنا قلنا : فكذلك ينبغي لكم ألا تصححوا الظهر في المسافر خلف متم .

وأما المعقول : فقد قالوا فيه :

بأن القصر تخفيف أبيح للسفر فجاز تركه كالمسح على الخفين ثلاثا .

الترجيح :

إن حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي استدل به الحنفية وموافقوهم على وجوب القصر ، لا يصلح للاحتجاج به ، لأنها - رضي الله عنها - روت الحديث وأتمت وتأولت ما تأول عثمان .

قال الزهري : بعد أن روى هذا الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم في السفر قال : إنها تأولت ما تأول عثمان[1] . ا . هـ .

وليس هناك معنى لتأويلهما إلا أنهما رأياه جائزاً قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم :

اختلف العلماء في تأويلهما : فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً مأخذاً بأحد الجائزين : هو الاتمام .

وقيل في تأويلهما غير ذلك مما لا يصح وقد ذكر النووي وجه الفساد في ذلك - وانظره في شرحه على صحيح مسلم جـ ٥ / ١٩٥ .

واذا كانت عائشة راوية الحديث قد أتمت فإنها تكون قد خالفت ما روت والراوي إذا خالف مرويه فلا يكون ما رواه حجة .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٥ / ١٩٥ ، صلاة المسافرين وقصرها » .

ولو كان فرض المسافر ركعتين لما أتمها عثمان ولا عائشة ولا ابن مسعود ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم. ثم إن قول عائشة فى الحديث الذى استدل به الحنفية (الصلاة أول ما فرضت) او أخذ على ظاهره لشمل المغرب والصبح مع أن المغرب ما زيد فيها ولا نقص منها وكذلك الصبح.

والقصر لا يجوز إلا فى الظهر والعصر والعشاء لإجماع الأمة[1] وهذا يضعف من الحديث، والصلاة فرضت قبل الهجرة صبيحة الاسراء وعائشة رضى الله عنها لم يبن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ لأنه بنى بها فى المدينة.

هذا وقد تأول العلماء ما جاء فى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «فرضت الصلاة فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة»[2] تأولوه بأن المراد ركعة مع الإمام وينفرد بالأخرى كما جاءت الأحاديث الصحيحة فى صلاة النبى ﷺ وأصحابه فى الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة.

ومما يرجح مذهب القائلين بعدم الوجوب ما قاله ابن حجر فى الفتح[3] عند قول ابن مسعود لما قيل له: إن عثمان رضى الله عنه صلى بمنى أربع ركعات: فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان. هذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزاً[4] وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها

---

(١) المهذب ١ - ١٤٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٢ - ٣٣٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٥.

(٣) فتح البارى ومعه صحيح البخارى جـ ٢ - ٢ - باب الصلاة بمنى حديث ١٠٨٤ ص ٥٦٣.

(٤) المرجع السابق ٥٦٤ - ٥٦٥.

فإنها كانت تكون فاسدة كلها وإنما استرجع ابن مسعود لما رقع عنده من مخالفة الأولى ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعا فقيل له : عتبت على عثمان ثم صليت أربعا فقال : الخلاف شر وفى رواية البيهقى « إنى لأكره الخلاف » .

ولأحمد من حديث أبى ذر مثل الأول وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب ا . هـ .

قال ابن قدامة : المشهور عن أحمد أنه على الاختيار(١) والقصر عنده أفضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ومن كل ما تقدم لا يسعنا إلا أن نرجح مذهب القائلين بأن القصر رخصة لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض . والله تعالى أعلم .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٢ / ٢٦٧ و ٢٦٩ .

الموضع الثانى

مقـــدار المسافة

وقد اختلف الفقهاء[1] فى المسافة التى يجوز فيها القصر اختلافا كثيراً فذهب مالك[2] والشافعى[3] وأحمد[4] وجماعة كثيرة إلى أن القصر لا يجوز إلا فى مسافة يومين معتدلين ؛ وهو أربعة برد[5] وقدروها بثمانية وأربعين ميلا هاشمية ولا يجوز فى أقل من ذلك . والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون إصبعا معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات . وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصرى والزهرى والليث ابن سعد وإسحق وأبو ثور .

ـ وذهب أبو حنيفة[6] وأصحابه والكوفيون إلى القول : بأن أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام بمشى الأقـــدام وسير الإبل فهو الوسط .

وبه قال ابن مسعود وسويد بن غفلة .

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٢٩ .

(٢) حاشية الدسوقى ١ / ٣٥٨ .

(٣) المجموع ٤ / ٢١٥ والنووى على مسلم جـ ٢ / ٣،١ ،

(٤) المغنى والشرح الكبير ٢ / ٩٠ - ٩١ .

(٥) أربعة برد كل بريد أربعة فراسخ فذلك ستة عشر فرسخا وكل فرسخ ثلاثة أميال هاشمية فالمجموع ثمانية وأربعون ميلا هاشمية انظر : المغرب للمطرزى ص ٤٠ (بتصرف) .

(٦) المبسوط ١ / ٢٣٥ - ٢٣٦ ومجمع الأنهر ١ ١٦٠ وما بعدها .

وعن أبي حنيفة : أنه يجـــوز فى يومين وأكثر الثالث وبه قال أبو يوسف ومحمد .

ـ وذهب داود إلى أنه يقصر فى طويل السفر وقصيره ، قال الشيخ أبو حامد حتى قال : لو خرج إلى بستان خارج البلد قصر . (انظر المحلى ٢ / ٤٤٩ وما بعدها (صلاة المسافر) .

الادلة

ـ استدل الشافعية ومن معهم على ماذهبوا إليه من أن القصر لايجوز فى أقل من أربعة برد بالسنة وهى من وجهين :

أولا : برواية عطاء بن أبي رباح « أن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك » رواه البيهقى بإسناد صحيح ـ وذكره البخارى فى تعليقه على صحيحه ـ بصيغة جزم فيقتضى صحته عنده .

ثانياً : بما رواه مالك بإسناده الصحيح فى الموطأ عن ابن عمر « أنه قصر فى أربعة برد » ووجه الدلالة من الحديثين على المدعى ظاهر .

ـ واستدل أبو حنيفة وموافقوه على ماذهبوا من أن القصر لايجوز فى أقل من مسيرة ثلاثة أيام بالسنة وهى . من وجهين :

أولا : بحـــديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم » رواه البخارى(١) ومسلم(٢) .

---

(١) فتح الباري وهو صحيح البخارى جـ ٢ ٤ باب فى كم يقصر الصلاة . . الخ حديث رقم ١٠٨٦ ص ٥٦٥ - ٥٦٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ / ٤٨٣ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره : حديث رقم ٣٨١ .

ووجه الدلالة من الحديث :

أنه لو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى ونوقش هذا الحديث :

بأن اشتراط الثلاثة فيه ليس فيه أن السفر لا ينطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام ، وإنما فيه . أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص بدليل ما روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (لا يحل لامرأه تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة و ليس معها حرمة) رواه البخاري[1] ومسلم[2] .

ولقد تعددت الروايات عند مسلم[3] :

- فى رواية فوق[4] ثلاث .
- وفى رواية ثلاثة .
- وفى رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم .
- وفى رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها .
- وفى رواية نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين .
- وفى رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليـــلة إلا ومعها ذو حرمة منها .

---

(١) فتح البارى (السابق) حديث رقم ١٠٨٨ ص ٥٦٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٣/ ٤٨٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) كلمة « فوق » صلة كما فى قوله تعالى (فاضربوا فوق الأعناق) سورة الأنفال آية ١٢ .

— وفى رواية لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم .

— وفى رواية مسيرة يوم وليلة .

— وفى رواية لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم .

قال العلماء[1] رحمهم الله تعالى :

اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس فى النهى عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد .

قال البيهقى : كأنه ﷺ وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال : لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال : لا ، وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه ، وما جاء مختلفا عن رواية واحد فسمعه فى مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس فى هذا كله تحديد لأقل مايقع عليه اسم السفر ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً .

فالحاصل : أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوجها أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهى آخر روايات مسلم السابقة (لا تسافر إمرأة إلا مع ذى محرم) وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً والله أعلم .

ثانياً : بما روى عن شريح بن هانىء قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبى طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام

---

(١) النووى على مسلم جـ ٩ | ص ١٠٣ ـ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم(١) .

ووجه الدلالة : أنه ﷺ جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة .

ونوقش هذا : بأن قول النبي ﷺ « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به هاهنا ، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة فى ثلاثة أيام .

ـ واحتج أهل الظاهر بظاهر قوله تعالى : (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) النساء آية ١٠١ .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الله تعالى علق القصر بمطلق الضرب فى الأرض فالتقدير تقييد لمطلق الكتاب ولا يجوز إلا بدليل .

ونوقش هذا من قبل الحنفية(٢) .

بأنه لا حجة لهم فى الآية ، لأن الضرب فى الأرض فى اللغة عبارة عن السير فيها مسافراً يقال : ضرب فى الأرض أى سار فيها مسافراً فكان الضرب فى الأرض عبارة عن سير يصير به الانسان مسافراً لا مطلق السير ، والكلام فى أنه هل يصير مسافراً بسير مطلق من غير اعتبار المدة وكذا مطلق الضرب فى الأرض يقع على سير يسمى سفراً والنزاع

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١ / ٥٦٦ - ٥٦٧ - التوقيت فى المسح على الخفين - حديث رقم ٨٥ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ١ / ٩٤ .

فى تقديره شرعا والآية ساكتة عن ذلك وقد ورد الحديث بالتقدير فوجب العمل به والله الموفق .

كما استدل أيضا لمذهب أهل الظاهر من السنة : بحديث أنس فى الصحيحين[1] بلفظ قال : صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين .

وفى رواية عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى ، قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو[2] ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ، رواه مسلم[3] .

قال الامام النووى[4] : هذا مما احتج به أهل الظاهر فى جواز القصر فى طويل السفر وقصيره ...

وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر لأن المراد أنه حين سافر ﷺ إلى مكة فى حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعا ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر بذى الحليفة فصلاها ركعتين ، وليس المراد أن ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا ا . هـ .

---

(١) فتح البارى بصحيح البخارى جـ ٢ / ٥ باب يقصر إذا خرج من موضعه حديث رقم ١٠٨٩ ص ٥٦٩ وصحيح مسلم بشرح النووى - كتاب صلاة المسافرين وقصرها جـ ٢ / ٢٤١ حديث رقم ١٠ .

(٢) شعبة الشاك : انظر : صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٢ / ٣٤٣ حديث رقم ١٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) للنووى على مسلم جـ ٢ / ص ٣٤١ .

وليس التقييد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد بل لأنه ما كان يحتاج إلى القصر إلا إذا تباعد هذا القدر ، لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصليها فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد عن المدينة .

والذى أقرب للصواب فى هذا الموضع :

أن ما يسمى سفراً لغة وعرفا تقصر فيه الصلاة .

ومالا فلا لان الادلة فى هذا الباب مختلفة ، جدًّا فى تحديد ذلك .

* * *

الموضع الثالث

نوع السفر

١ ـ ذهب الشافعية[١] ـ عدا المزني ـ ومالك[٢] وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز قصر الصلاة في كل سفر سواء الواجب والطاعة والمباح كسفر التجارة ونحوها .

ولا يجوز في سفر معصية كالسفر لقطع الطريق وقتال المسلمين ، والإباق ، والتجارة في الخمر والمحرمات .

٢ وذهب أحمد وجماعة إلى أنه لا يجوز القصر إلا في السفر المتقرب به كالحج والعمرة والجهاد[٣] .

٣ ـ وذهب أبو حنيفة[٤] والأوزاعي والثوري والمزني من الشافعية إلى جواز القصر في كل سفر : قربة كان أو مباحا أو معصية .

(سبب الاختلاف)

والسبب في اختلافهم : معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل ، وذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر .

---

(١) المجموع ٤ | ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .
(٢) حاشية الدسوقي ١ | ٣٥٨ وبداية المجتهد ١ | ١٧٢ .
(٣) المغني والشرح الكبير ٢ | ٦٠١ .
(٤) الهداية ١ / ٨٢ والبدائع ج ١ | ٩٣ .

وأما من اعتبر دليل الفعل قال : إنه لا يجوز إلا في التقرب به لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به .

وأما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ والاصل فيه : هل تجوز الرخص للعصاة أم لا ؟ وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى فاختلف الناس فيها لذلك[1] .

الأدلة

استدل الشافعية ومن وافقهم والإمام أحمد أيضا بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب :

فقول الله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه[2]) أباح الاكل لمن لم يكن عاديا ولا باغيا فلا يباح لباغ ولا عاد .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عاد عليهم .

وأما المعقول : فمن وجهين[3] :

الاول : أن الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصيلا إلى المصلحة فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلا للمفسدة والشرع منزه عن هذا .

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٢٠٩ - ٢١٠ .
(٢) سورة البقرة الآية ١٧٣ .
(٣) المجموع جـ ٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧ - والمهذب ١ / ١٤٢ .

الثاني : أن رخصة القصر تثبت تخفيفا أو نظرا على المسافر والجاني لا يستحق النظر والتخفيف واستدل الحنفية بثلاثه أمور[1] .

الاول : إطلاق النصوص فلا موجب للفصل بين مسافر ومسافر فوجب العمل بعمومها وإطلاقها .

الثاني : أن نفس السفر ليس بمعصية وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره فصلح متعلق الرخصة .

الثالث : أنه مسافر فأبيح له الترخص كالمطيع .

الترجيح : إن من قصر جواز القصر في سفر الحج العمرة والجهاد معارض بإطلاق النصوص لذا ، فإن ما يترجح لدي في هذا الموضع هو ما ذهب إليه الشافعيه وموافقوهم من أن القصر يجوز في كل سفر عدا سفر المعصية ، لان في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز[2] .

والنصوص وردت في حق الصحابة رضى الله عنهم وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم وقياس الحنفية المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما والله أعلم .

---

(١) الهداية جـ ١ / ٨٢ .
(٢) المهذب ١ / ١٤٣ .

الموضع الرابع

المكان الذى يبدأ المسافر منه القصر

اتفقت كلمة الفقهاء على أنه ينتهى حكم القصر عند رجوع المسافر من سفره ووصوله إلى أول بيت من بيوت القرية التى خرج منها .

واختلفت كلمتهم فى المكان الذى يبدأ منه القصر على مذهبين :

١ ــ ذهب الشافعية(١) ومالك(٢) فى إحدى الروايتين عنه ـ كما فى الموطأ ـ وأبو حنيفة(٣) وأحمد(٤) وجماهير العلماء إلى أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها .

٢ ـ وذهب مالك فى الرواية الثانية إلى أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بثلاثة أميال . ذلك عنده أقصى ما تجب فيه الجمعة على من كان خارج المصر .

سبب الاختلاف

والسبب فى هذا الاختلاف معارضة مفهوم الإسم لدليل الفعل(٥) وذلك أنه إذا شرع فى السفر فقد انطلق عليه اسم مسافر فمن راعى

---

(١) المجموع ٤ / ٢٣١ .

(٢) بداية المجتهد ١ / ٢١٠ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١ / ٣٥٩ ـ ٣٦٠ .

(٣) المبسوط ١ / ٢٣٦ .

(٤) المغنى والشرح الكبير ٢ / ٩٦ وما بعدها .

(٥) بداية المجتهد ١ / ٢١٠ .

مفهوم الاسم وهم الجمهور قال : إذا خرج من بيوت القرية قصر .

ومن راعى دليل النقل : أعنى دليل فعله عليه الصلاة والسلام وهو الإمام مالك فى الرواية الثانية قال : لا يقصر إلا إذا خرج من بيوت القرية بثلاث أميال .

الأدلـــة

استدل الجمهور بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى [وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة] ولا يكون ضاربا فى الأرض حتى يخرج .

وأما السنة :

فهى ما روى عن النبى ﷺ « أنه كان يبتدىء القصر إذا خرج من المدينة » قال أنس « صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين » رواه مسلم[1] .

وأما المعقول :

فهو أنه مسافر فأبيح له القصر كما لو بعد .

واستدل الإمام مالك لروايته الثانية من اشتراط مجاوزة ثلاثة أميال من القرية الجامعة :

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٢ / ٣٤١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ١١ .

بحديث أنس قال : « كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ـ شعبة الشاك ـ صلى ركعتين »[1] .

قال الإمام النووي[2] رحمه الله : هذا ليس على سبيل الاشتراط وإنما وقع بحسب الحاجة لأن الظاهر من أسفاره ﷺ أنه ما كان يسافر سفراً طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة وبنيتها وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال او أكثر أو نحو ذلك فيصليها حينئذ .

والراجح مذهب الجمهور لأن الأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدة على جـــواز القصر من حين يخرج من البلد بإنه حينئذ يسمى مسافر[3] والله أعلم .

---

(١) المرجع السابق ص ٣٤٢ .

(٢) النووي على مسلم جـ ٢ / ٣٤٢ .

(٣) النووي على مسلم جـ ٢/ ٣٤٢ والمغني لابن قدامة جـ ٢ / ٢٥٩ وص ٢٦١ .

الزمن الذى يجب فيه الاتمام

اختلف[1] الفقهاء اختلافا كثيراً فى مدة الإقامة التى ترفع حكم القصر .

وقد حكى فيه أبو عمر أحد عشر قولا أشهرها أقوال ثلاثة لفقهاء الأمصار رحمهم الله تعالى :

الأول : مذهب مالك والشافعى وأبى ثور وأحمد فى رواية ، أنه إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقيما وانقطعت عنه رخص السفر .

لأن الثلاث حد القلة بدليل قول النبى ﷺ « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا » .

ولما أجلى عمر رضى الله عنه أهل الذمة ضرب لمن قدم منهم تاجراً ثلاثاً .

فدل على أن الثلاث فى حكم السفر وما زاد فى حكم الإقامة ويروى هذا القول عن عثمان رضى الله عنه .

وأما اليوم الذى يدخل فيه ويخرج فلا يحتسب به لأنه مسافر فيه فأقامته فى بعضه لا تمنعه من كونه مسافراً لأنه ما من مسافر إلا ويقيم بعض اليوم .

الثانى : مذهب أبى حنيفة وسفيان الثورى : أنه لا يزال على حكم

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ / ٢١٠ - ٢١١ والمبسوط جـ ١ / ٢٣٦ والهداية جـ ١ / ٨١ وحاشية الدسوقى جـ ١ / ٣٦٤ والمجموع جـ ٤ / ٢٤٨ - ٢٤٩ والمغنى جـ ١ / ٢٨٨ - ٢٨٩ .

السفر حتى ينوى الإقامة فى بلدة أو قرية خمسة عشر يوما أو أكثر ، وإن نوى أقل من ذلك قصر .

وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير والليث بن سعد ؛

لما روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم أنهما قالا : «إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفى عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة وإن كنت لا تدرى متى تظعن فاقصر» ولا يعرف لهم مخالف . وروى عن سعيد بن المسيب مثل هذا القول .

وهذا باب كالخبر لا يوصل إليه بالاجتهاد لأنه من جملة المقادير ولا يظن بهما التكلم جزافا فالظاهر أنهما قالاه سماعا من رسول الله ﷺ والتقييد بالبلدة والقرية يشير إلى أنه لا تصح الإقامة فى المفازة وهو الظاهر .

الثالث : مشهور مذهب أحمد رحمه الله : أن المدة التى تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها هى ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة رواه الأثرم والمروزى وغيرهما وبه قال داود .

لما روى أنس قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقام بمكة عشراً يقصر الصلاة» متفق عليه .

وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس «أن النبى ﷺ قدم لصبح رابعة فأقام النبى ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن فكان يقصر الصلاة فى هذه الايام» وقد أجمع على إقامتها قال : فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبى ﷺ قصر وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم ، قال الأثرم : وسمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس فى الإجماع على الإقامة للمسافة فقال : هو كلام ليس يفقهه كل أحد ؛

وقوله « أقام النبى ﷺ عشراً يقصر الصلاة . فقال « قدم النبى ﷺ لصبح رابعـــة وخامسة وسادسة وسابعة ثم قال : وثامنه يوم التروية وتاسعه وعاشره » .

فإنما وجـــه حديث أنس أنه حسب مقام النبى ﷺ بمكة ومنى وإلا فلا وجه له عندى غير هذا ، فهذه أربعة أيام ، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر .

فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر وهى تزيد على أربعة أيام وهذا صريح فى خلاف من حده بأربعة أيام .

وقول أصحاب الرأى : لم نعرف لهم مخالفا فى الصحابة غير صحيح فقد ذكرنا الخلاف فيه عنهم .

وذكرنا عن ابن عباس نفسه خلاف ما حكوه عنه . رواه سعيد فى سننه ولم أجد ما حكوه عنه فيه .

وما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما من إقامة النبى ﷺ فى بعض أسفاره تسع عشرة ليلة يصلى ركعتين رواه البخارى فوجهه : أن النبى ﷺ لم يجمع الإقامة . قال أحمـد : أقام النبى ﷺ بمكة ثمانى عشرة زمن الفتح لأنه أراد حنينا ولم يكن تم إجماع المقام . وهذه إقامته التى رواها ابن عباس والله أعلم .

من لم يجمع الإقامة

يصير المسافر مقيما عند الحنفية[1] بوجود الإقامة والإقامة تثبت بأربعة أشياء : أحدها : صريح نيـة الإقامة وهو : أن ينوى الإقامة

---

(١) البدائع جـ ١ / ٩٧ .

خمسة عشر يوما فى مكان واحد صالح للإقامة فلا بد من أربعة أشياء :

١ ـ نيـة الإقامة .

٢ ـ ونية مدة الإقامه .

٣ ـ واتحاد المكان .

٤ ـ وصلاحيته للإقامة .

أما نيـة الإقامة . فأمر لا بد منه عند الحنفية والحنابلة[١] حتى لو دخل قصراً ومكث فيه شهراً أو أكثر لانتظار القافلة أو لحاجة أخرى يقول : أخرج اليوم أو غداً ولم ينو الإقامة لا يصير مقيما ويقصر أبداً قال ابن المنذر فى إشرافة أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون . ا . هـ[٢] وبه قال الشافعى فى قول[٣] .

وللشافعى قول ثان[٤] : أنه يقصر سبعة عشر يوما لأن الأصل التمام إلا فيما وردت فيه الرخصة وقد روى ابن عباس رضى الله عنه قال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ فأقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة » وبقى فيما زاد على حكم الأصل .

وخرج أبو اسحق قولا ثالثا للشافعى : أنه يقصر إلى أربعة أيام لان الإقامة أبلغ من نية الإقامة ، لان الاقامة لا يلحقها الفسخ والنية يلحقها الفسخ ثم ثبت أنه لو أقام أربعة أيام لم يقصر فـــلأن

---

(١) المغنى جـ ٢ | ٢٩٢ .

(٢) نقـــله عنه ابن القيم فى زاد المعاد جـ ١ | ٥٦٥ نشر مكتبة المنار الإسلامية .

(٣) المهذب جـ ١ | ١٤٥ .

(٤) المهذب جـ ١ | ١٤٥ .

لا يقصر إذا أقـــام أولى[1] .

ولأن القياس أن يبطل السفر بقليل الاقامة لأن الاقامة قرار والسفر إنتقال والشيء ينعدم بما يضاده فينعدم حكمه ضرورة إلا أن قليل الاقامة لا يمكن اعتباره لأن المسافر لا يخلو عن ذلك عادة فقط فسقط اعتبار القليل لمكان الضرورة .

واستدل الحنفية ومن معهم بالأدلة الآتية[2] :

١ – فعـــل ابن عمر : فإنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصّلاة .

٢ – ما روى عن أنس بن مالك أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة .

٣ – وعن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا براهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة :

ومنهم من قدر ذلك بخمسة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر على حسب ما وردت الروايات فى مدة إقامته ﷺ فى مكة وتبوك وأنه بعد ما يجاوز مدة ما روى عنه ﷺ يتم صلاته .

قال الصنعانى فى سبل[3] السلام :

ولا يخفى أنه لا دليل فى المدة التى قصر فيها على نفس القصر فيما زاد عليها وإذا لم يقم دليل على تقدير المدة فالأقرب أنه لا يزال يقصر

---

(١) المهذب جـ ١ / ١٤٥ .
(٢) سبل السلام جـ ١ | ٤٤٨ .
(٣) المرجع السابق .

كما فعله الصحابة رضى الله عنهم لأنه لا يسمى بالبقاء مع التردد كل يوم فى الإقامة والرحيل مقيما وإن طالت المدة ا . هـ .

كما يناقش الشافعى فى القياس الذى قال به :

بأنه قياس بمقابلة النص والاجماع فيكون باطلا ومن كل ما تقدم لا يسعنى إلا أن أرجح ما ذهب إليه الحنفية وجماعة أهل العلم من أن للمسافر أن يقصر أبداً ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون لقوة ما ذهب إليه أصحاب هذا القول والله أعلم .

الخاتمـــة

تبين من معالجة هذا البحث :

ـ أن التـكاليف : الشرعية ليس فيها شيء من الحرج ومن ثم اتفق الفقهاء على جواز قصر الصلاة الرباعية للمسافر إلى ركعتين .

ـ أن الراجح عند الجمهور فى حكم القصر كونه رخصة للمسافر .

ـ أن القصر أفضل من الإتمام .

ـ أن الأقرب فى مسافة القصر أن ما يسمى سفراً لغة وعرفا تقصر فيه الصلاة وما لا فلا .

ـ أن الراجح فى نوع السفر جواز القصر فى كل سفر عدا سفر المعصية .

ـ أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها .

ـ أن من نوى إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقيما وانقطعت عنه رخص السفر على الراجح .

ـ أن من لم ينو إقامة لا يصير مقيما ويقصر أبدا .

والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

ا . د . سيد عواد على عواد

رئيس قسم الشريعة الاسلامية

بكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين

جامعة الأزهر

ثبت بأهم المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ المغرب فى ترتيب المعرب للإمام أبى الفتح ناصر بن عبد السيد ابن على المطرزى الفقيه الحنفى الخوارزمى ولد سنة ٥٣٨ هـ وتوفى ٦١٦ هـ قاله ابن خلكان .

الناشر : دار الكتاب العربى / بيروت .

٣ ـ تفسير القرطبى [الجامع لأحكام القرآن] لأبى عبد الله محمد ابن أحمد الأنصارى القرطبى . الناشر : مطبعة دار الشعب .

٤ ـ أحكام القرآن : لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى الناشر : دار الفكر / بيروت .

٥ ـ روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على الصابونى الناشر : مكتبة الغزالى بدمشق ومؤسسة مناهل العرفان / بيروت .

٦ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام لشيخ الإسلام تقى الدين أبى الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفى ٧٠٢ هـ .
الناشر : دار الكتب العلمية / بيروت .

٧ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية [شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى] المتوفى ٧٥١ هـ .
الناشر : مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الاسلامية .

٧ ـ مكرر : سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الامير اليمنى الصنعانى ، المتوفى ١١٨٢ هـ نشر مكتبة عاطف بالقاهرة .

٨ ـ سنن ابن ماجة : لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى

٢٧٥ هـ نشر دار إحياء التراث العربي ، ومطبعة الحلبي ١٣٧٢- ١٣٧٣ هـ .

٩ ـ سنن النسائي : للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي المتوفى ٣٠٣ هـ الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ نشر مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي . القاهرة .

١٠ ـ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري ، نشر مطبعة الحلبي بالقاهرة والمكتبة الاسلامية ـ استانبول ـ تركيا .

١١ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ؛ ومسلم هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين حافظ .

والنووي هو يحيى بن شرف بن مرى حسن بن حسين بن حزام النووي أبو زكريا محيى الدين .

الناشر : مطبعة دار الشعب . القاهرة .

١٢ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ .

الناشر : دار المعرفة / بيروت .

١٣ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى هـ نشر المكتب الاسلامي .

١٤ ـ نيل الأوطار : لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٥ هـ : الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي . القاهرة .

١٥ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني وهو : الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى ٥٨٧ هـ الناشر : مطبعة الجمالية ١٣٢٨ هـ ودار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م .

١٦ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: [عثمان بن علي الزيلعي] المتوفى ٧٤٣ هـ. الناشر : دار المعرفة / بيروت .

١٧ ـ المبسوط : تأليف أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى ٤٨٣ هـ . الناشر : دار المعرفة / بيروت ، ومطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٤ هـ - ١٣٣١ هـ .

١٨ ـ مجمع الأنهر : للمحقق عبدالله بن الشيخ سليمان المعروف بداماد أفندي الناشر : دار إحياء التراث العربي .

١٩ ـ الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى ٥٩٣هـ . الناشر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (الطبعة الأخيرة) .

٢٠ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥هـ . الناشر : مطبعة حسان . القاهرة .

٢١ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للشيخ محمد عرفة الدسوقي المتوفى ١٢٣٠ هـ الناشر : دار الفكر .

٢٢ ـ القوانين الفقهية : للامام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي المتوفى ٧٤١ هـ .

الناشر : دار الكتاب العربي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .

٢٣ ـ المجموع شرح المهذب : تأليف الحافظ أبي بكر محيي الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦ هـ الناشر : مكتبة الارشاد بجدة وطبعة أخرى مطبعة الإمام بالقاهرة .

٢٤ ـ مكرر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي لجلال

الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى ٩١١ هـ نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩هـ .

٢٤ ـ المهذب في فقه الامام الشافعي لأبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي . الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي القاهرة .

٢٥ ـ الافصاح عن معاني الصحاح للوزير الحنبلي ابن هبيرة .

٢٦ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع : تأليف منصور بن إدريس البهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ نشر مطبعة الحكومة بمكة سنة ١٣٩٤ هـ .

٢٧ ـ المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل للشيخ الامام مجد الدين أبي البركات ٥٩٠ هـ ـ ٦٥٢ هـ ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية : تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي المتوفى ٧٦٣ هـ . الناشر : مكتبة المعارف : الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .

٢٨ ـ المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ الناشر : مطبعة الامام بالقاهرة وطبعة أخرى نشر دار الفكر .

٢٩ ـ فقه السنة : للشيخ السيد سابق .

الناشر : مؤسسة جمال / بيروت .

٣٠ ـ منهاج المسلم : للشيخ أبي بكر جابر الجزائري ص ١٤٦ .

الناشر : دار الطباعة الحديثة . الدار البيضاء / المغرب .